



اسم الصندوق	صندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية
رقم القيد	٧٩٣
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٣١٨) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٦
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية برقم (٧٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق، وتوفيق أوضاع الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٩/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على الطلب المقدم من الصندوق.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/١٠/٢٠٢٦.

رئيس الهيئة

قرار

مادة (١) : يُعتمد تعديل نصوص لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طبقاً للائحة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢) : تسري أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار ابتداءً من تاريخ صدوره، فيما عدا البنود المقترنة بتاريخ سريان خاص بها فتسري ابتداءً من هذا التاريخ، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرافقة له على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام

**النظام الأساسي لصندوق التكافل
بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية**

**صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤**

**(الباب الأول)
أحكام عامة**

مادة (١)

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- (١) **الهيئة** : الهيئة العامة للرقابة المالية.
- (٢) **الصندوق** : صندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية.
- (٣) **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الصندوق.
- (٤) **الجهة المؤسسة للصندوق** : أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.
- (٥) **العضو المؤسس** : هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس (٢٠٠٦/٧/١) ولم يتقدم بطلب عدم الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل الصندوق الصادر في (٢٠٠٧/٥/١٧)، وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق، على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم الى العمل، وعلى أن يقوموا بسداد حصتهم من الدفعة التأسيسية والاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مُمَثِّرة بعائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠١٤/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية السنوية بحد أقصى ٣% إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- (٧) **مدد الاشتراك اللاحقة** : هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.
- (٨) **عند حساب مدة الاشتراك** : يُجبر كسر الشهر الى شهر كامل وكسور السنة تُحسب بالطريقة النسبية، مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.
- (٩) **العجز المنهي للخدمة** : هو العجز (الكلي / الجزئي) المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.
- (١٠) **تاريخ التأسيس** : ٢٠٠٦/٧/١.
- (١١) **تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من** : ٢٠٠٦/٧/١.

(الباب الثاني)

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وتم تعديل لائحة نظامه الأساسي طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له، وللصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة به.

مادة (٣)

اسم الصندوق :

صندوق التكافل بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة تحت رقم (٧٩٣) بموجب قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧.

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحل القانوني :

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - كورنيش النيل - مدخل المعادي رقم (١) - المعادي - القاهرة.

مادة (٥)

أغراض الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام

(الباب الثالث)

شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٦)

يُشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي :

- (١) أن يكون من أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغون والعاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.
- (٢) أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه، وسداد رسم العضوية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).
- (٣) أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.
- (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٣٤ فأكثر	لا شيء
٣٣	١,١٥
٣٢	١,٨٦
٣١	٣,٦٦
٣٠	٥,٤٦
٢٩	٩,٠١
٢٨	١٠,٠٥
٢٧	١٢,٨١
٢٦	١٣,٣٠
٢٥	١٤,١٤
٢٤	١٥,٩٥
٢٣	١٦,٨٧
٢٢	١٩,١٦
٢١	١٨,٥٦
٢٠	٢٢,٠٧
١٩	٢٣,٢٨
١٨	٢١,٣٤

٢٤,٠٤	١٧
١٨,٥٨	١٦
٢٢,٨٥	١٥
٢٠,٥٥	١٤
٢٤,٩٨	١٣
١٨,٣٣	١٢
١٧,٢٦	١١
٢٠,١٢	١٠
١٦,٤٧	٩
١٤,٥٣	٨
١٥,٥٠	٧
١٣,٧٥	٦
١٢,٧٥	٥
١١,٤١	٤
٨,٤٦	٣
٦,٤٦	٢
٣,٣٩	١
٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).

٥) يجوز للصندوق قبول أعضاء من خارج الجهة المنشأ بها الصندوق متى وافق مجلس إدارته والجمعية العامة غير العادية على ذلك والحصول على عدم ممانعة الهيئة، وبعد التأكد من استيفاء الشروط ومراعاة الضوابط الآتية:

(أ) قبول العضو الانضمام للصندوق وموافقته على كافة الاشتراطات والمزايا التي يمنحها الصندوق.

(ب) إثبات الصندوق قدرته على تحصيل كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام ورسوم العضوية من هؤلاء الأعضاء، وذلك وفقاً للدراسة الإكتوارية المقدمة من الصندوق.

(ج) تعهد العضو بسداد نصيبه من اشتراكات الجهة والموارد السنوية إن وجدت وأي زيادة تطرأ عليها لضمان استمرار اشتراكه في الصندوق.

(د) ألا يزيد عدد الأعضاء من خارج الجهة على (١٠%) من عدد أعضاء الصندوق، وبعد إعداد دراسة إكتوارية تفصيلية في هذا الشأن.

مادة (٧)

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) دفعة تأسيسية بحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه تم سدادهم عند تسجيل الصندوق، ودفعة بواقع ٣٠٠ ألف جنيه تم سدادها في ٢٠٠٧/١/١.
- (٢) اشتراك سنوي بواقع مائة يوم من مكافأة الامتحانات (اليوم يُعادل ٣% من أجر الاشتراك) يُسدده العضو من أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة (يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).
- (٣) اشتراك سنوي بواقع مائة يوم من مكافأة الامتحانات (اليوم يُعادل ٣% من أجر الاشتراك) يُسدده العضو من الأساتذة المتفرغين (يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).
- (٤) موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه (تم حسابها لمدة ٥ سنوات على الأقل) (يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).
- (٥) يلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المُحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- يشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البنود (٢ ، ٣ ، ٤) بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية (يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).
- يجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨)

في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة ستة أشهر، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يُرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداؤه تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك.

مادة (٩)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :



(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية.
- (٢) الوفاة.
- (٣) العجز (الكلي / الجزئي) المنهي للخدمة.
- (٤) النقل (الإجباري / الاختياري).
- (٥) الاستقالة من الخدمة.
- (٦) الفصل من الخدمة.
- (٧) المعاش المبكر.
- (٨) أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية :

- (١) الانسحاب من عضوية الصندوق، ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته في العودة إليه على أن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقاً لشروط العضوية السارية في تاريخ العودة.
 - (٢) عدم سداد الاشتراكات المقررة.
 - (٣) التحويل لصندوق آخر.
 - (٤) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يُخطر العضو المفصول بموجب خطاب مُسجل يعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.
- ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وفي جميع الأحوال تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

(الباب الرابع)

المزايا التأمينية

مادة (١٠)

تُصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
- (١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- (أ) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق.
- (ب) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١).
- (٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :
- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) عن كل سنة اشتراك فعلي في الصندوق.
- على أن يتم احتساب المدة المتبقية على تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم ضمن مدة الاشتراك، وأن يكون الحد الأدنى لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع خمسين ألف جنيه.
- (يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).
- (ب) الميزة المستحقة للأساتذة المتفرغين :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :
- (١) عشرون ألف جنيه في حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونية أو البقاء على قيد الحياة لسن السبعين.
- (٢) عشرون ألف جنيه في حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن السبعين أو البقاء على قيد الحياة لسن الثمانين.
- (يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).
- (ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة.

(د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يُرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة، ثم تُخفّض بواقع ١٠% عن كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية، على أن يكون الحد الأدنى للميزة بواقع إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
(يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو وفقاً لأحكام القانون (٥) لسنة ١٩٩١ أو القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فيما يخص رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهة :
يُخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام، أو معاملته وفقاً لأحكام البند (د) من ذات المادة.

(و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يُرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.
(يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).

(ح) يُصرف لغير المشتركين بالوثيقة مبلغ خمسة آلاف جنيه.
(يسري هذا البند ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١).

مادة (١١)

تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية :

(١) يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أي كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوضه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.

(٢) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأئصبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتماد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في

هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.

٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة النذب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٤) في حالات الخروج الجماعي (بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي) والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة (١٢)

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) الذي أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

الباب الخامس

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (١٣)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

- ١) الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢) عائد استثمار أموال الصندوق.
- ٣) مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت).
- ٤) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (١٤)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها. وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاتخاذ الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (١٦)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن ممن تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المتناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق.

وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره.

ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور.

وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (١٧)

يُقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتواري آخر على نفقة الصندوق، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (١٨)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه.



وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من هذا النظام.
وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (١٩)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، وبعد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢٠)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢١)

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٢)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣)

بمسك الصندوق السجلات الآتية :

- ١) سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفته كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤) سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركاتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء اشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).
- ٦) سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.
- ٧) سجل المصروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركاتها (المصروفات العمومية والإدارية، المصروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصروفات أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).
- ٩) سجل الشكاوى والدعاوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكاوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكاوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمينها إليها. كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:

- (١) القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- (٦) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعدده الهيئة في هذا الشأن.
- (٧) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدائها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافى الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٥)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٢٦)

تتعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال. كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي :

- ١) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
- ٢) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٣) المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- ٤) اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- ٥) تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.
- ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧) انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ٨) النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي :

- (١) الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- (٢) الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- (٣) تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٩)

- يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:
- (١) الإعلان على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق.
 - (٢) إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.
 - (٣) الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.
- وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة بإخطار الدعوة.
- وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشيح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.
- وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣٠)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠% من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاعتقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن ٢٥% من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٣٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره. ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة للاجتماع للجمعية العامة تفاصيل ذلك. ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للاجتماع، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها. ويجب أن تُوثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها. ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين. وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة. ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق. ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوجيه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٣٤)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي :

١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.

٢- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشارك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه. وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٥)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء، منهم (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٦)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٣٧)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي :

- ١) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٢) أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
- ٣) أن يكون مضي على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
- ٤) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشيح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥) أية شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٣٨)

يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما يلي:

- ١) اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.
- ٢) تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.
- ٣) إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.
- ٤) إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.
- ٥) نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.
- ٦) النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي :
 - نشاط الصندوق خلال العام.
 - الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
 - المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشاركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
 - ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.
- ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.
- (٧) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.
- (٨) إقرار نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى:
 - أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.
 - ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.
 - على أن يراعى كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام.
- (٩) إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى أعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
- (١٠) وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.
- (١١) تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.
- (١٢) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (١٣) متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٣٩)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاتعداد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوجيه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٤١)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية :

- (١) إذا صدر حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٢) إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.
- (٣) التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.
- وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعني من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها.
- وفي حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس. ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بُني عليها.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٤) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٥) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.
- (٦) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٤٣)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (١) تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
 - (٢) الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
 - (٣) الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
 - (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
 - (٥) الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - (٦) إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
 - (٧) إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
 - (٨) ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤٤)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي :

- (١) إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
- (٢) الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
- (٣) الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
- (٤) الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
- (٥) تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٤٥)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

مادة (٤٦)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٤٧)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع. ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين.

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة. ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعا إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٤٨)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:

- (١) أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.
- (٢) أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسؤولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي :
 - (أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.
 - (ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.
- (٣) يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.
- (٤) يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.
- (٥) يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً - يتم تقديمه للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال - عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.
- (٦) يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٤٩)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر) الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة. ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٢)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية :

- (١) بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.
 - (٢) إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من قانون التأمين الموحد أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.
 - (٣) إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.
 - (٤) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.
- وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٥٣)

يُشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية :

- (١) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
 - (٢) إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.
 - (٣) بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.
- على أن تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.
- ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٤)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٥٥)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٥٦)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٧)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

تسرى أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتمادها، فيما عدا البنود المُقترنة بتاريخ سريان خاص بها فتسرى ابتداءً من هذا التاريخ.